الباب الثالث

الفصل الأول

فى : الحجب

تمهيد :

أ - فى تعريف الحجب : فى اللغة : حَجَبَ الشىء يحجبه حَجْبا وحِجابا وحجّبَه : أى ستره ، وحَجَبَهَ : أى منعه عن الدخول ، وكل شىء منع شيئا فقد حجبه(٦٥).

فالحَجْب لغة : المنع والستر ، والحرمان ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾، أى إنهم ممنوعون عن رؤية الله عز وجل فى الآخرة .

واسم الفاعل من مادة (حَجَب) : حَاجِبٌ ، واسم المفعول : مَحْجُوب ، فالحاجب الذى يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث .

أما فى الاصطلاح فهو : منع الوارث من الإرث كلّه أو بعضه مع أهليته للميراث لوجود شخص آخر لا يشاركه فى سهمه ، أو لوجود مانع من الإرث .

ب - فى أهميته : لما كان الحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، فإن معرفة (الحجب بأنواعه) لا تقل أهميّة عما سبق ، حتى لا نحكم بالميراث مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود موانعه ، لذلك قال بعض العلماء : لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتى فى الفرائض خوفا من أن يورّث من لا إرث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه .

المبحث الأول : فى أقسام الحجب والفرق بين المحروم والمحجوب .

---

(٦٥) لسان العرب جـ ٢ ص ٧٧٧ .

أولا – ينقسم الحجب إلى قسمين : حجب بِوَصْفٍ ، وحجب بِشَخْصٍ :

أ – الحجب بالوصف : هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة : كالرقّ والقتل واختلاف الدين .

ويعبر عن هذا القسم بالحرمان : وهو منع شخص من الإرث لقيام أحد موانع الإرث السابقة ، فالولد القاتل لا يرث لوجود المانع وهو القتل ، مع بقاء سبب الإرث وهو : القرابة .

وهذا القسم يمكن دخول جميع الورثة فيه ، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون : قاتلا ، أو مخالفا فى الدين ، أو رقيقا .

ب – الحجب بالشخص : هو أن يكون بعض الورثة محجوبا بشخص آخر ، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين : حجب حرمان ، وحجب نقصان ومجل ذلك المبحث التالى .

ثانياً : الفرق بين المحروم والمحجوب : يتضح هذا الفرق فيما يلى :

١ – المحروم : (وهو المحجوب بالوصف) وجوده كالعدم ، فلا يحجب غيره ، كما لا يعصب غيره .

أما المحجوب بالشخص فإنه يعتبر وجوده ، فيحجب غيره ، فالإخوة يُحجبون بالأب ، ومع ذلك يَحجِبُون الأم من الثلث إلى السدس .

٢ – المحروم : ممنوع من الميراث لقيام أحد موانع الإرث به .. فهو ليس أهلا للإرث . أما المحجوب : فلم يمنع من الميراث بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت ، فهو أصلاً أهل للإرث .

فائدتان :

إحداهما : ليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماعهم مع من يجانسهم ، كالزوجات : ففرض الواحدة المنفردة الربع أو الثمن ، وكذلك عند تعددهن ، وكالجدات فرض الواحدة السدس وكذلك أكثر من واحدة .

والأخرى : ليس من الحجب انتقاص السهام بالعَوْل ، وهى زيادة السهام عن أصل المسألة (كما سيأتى) .

وقد بينت المادتان (٢٣) و(٢٤) الحجب والمحجوب والمحروم : فنصت المادة (٢٣) على أن : (الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب : يحجب غيره) ونصت المادة (٢٤) على أن : (المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة) .

المبحث الثانى : فى أنواع الحجب وقواعده .

أولا – فى أنواع الحجب ، وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ – حجب النقصان : هو منع الشخص من سهم أكثر إلى سهم أقل منه ، فللشخص هنا أهلية الإرث لكنه لا يرث فرضه الأكثر بل يرث الأقل لوجود شخص آخر : كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة ، وكحجب الزوج من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

والسبب فى ذلك أنه ظهر بين المستحقين من اقتضى وجوده تعديل الأنصباء كما فهم من القيود الواردة فى آيات المواريث .

٢ – حجب الحرمان : هو منع وارث من الإرث أصلا ، أو هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث : كحجب (ابن الابن) بالابن ، و(بنت الابن) بالبنتين ، و(الجد) بالأب ، و(الجدة) بالأم ، و(الإخوة والأخوات لأم) بالفرع الوارث ... وهكذا .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان قسمان : قسم لا يحجب أبدا وإن جاز أن يحجب حجب نقصان ، وهم ستة : (الإبن – البنت – الأب – الأم – الزوج – الزوجة) ويمكن أن يقال : (الابنان – الأبوان – الزوجان) وذلك على التغليب فى كل .

وقسم يرث فى حالة ويحجب فى حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة ،

وسيأتى تفصيل ذلك فى المبحث الثالث .

ثانيا – فى قواعد الحجب : وضع الفقهاء قواعد كلية لبيان الحجب وهى :

القاعدة الأولى : فى الأصول : (كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه وإلا فلا) .

فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه إلّا الأبوية فقط ، أما الأم فتحجب الجدّات مطلقا .

القاعدة الثانية : فى الفروع : (كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا) فالإبن يحجب أبناء الإبن وبنات الإبن . أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا إذا استغرقت الثلثين ، فإن من تحتهن من الإناث يحجبن إلا أن – يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن .

القاعدة الثالثة : فى الحواشى (أى الإخوة والأخوات) مع الأصول والفروع : (كل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشى ذكورهم وإناثهم – إلا الجدّ فإنه يشارك الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على ما سبق بيانه) .

أما الإناث من الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشى إلّا إناث الفروع وهن (البنات وبنات الإبن) فيحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة : فى الحواشى بعضهم مع بعض (فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه فى الجهة أو القرب أو القوة) على ما سبق بيانه فى العصبات . أمّا من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض (إلا إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلثين فتحجب الأخوات لأب ما لم يعصبهن أخ لأب) .

القاعدة الخامسة : عامة : (كل من أدلى إلى الميت بوارث فإنه لا يرث مع وجود ذلك الوارث) ، لأنه أصل اتصاله بهذا الميت ، فإذا وجد الأصل بطل ما عداه .

ويستثنى من ذلك : الإخوة لأم مع الأم ، فإنهم يدلون إلى الميت بالأم

لكنهم يرثون معها للنص على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ .

هذا ، وقد ذكر ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة بوجه آخر وهو : (من دلى بشخص فإن قامَ مقامه عند عدمه سقط به ، وإلاَّ فلا) .

المبحث الثالث : في المحجوبين من أصحاب الفروض .

لما كان أصحاب الفروض أحد عشر شخصا ، فإنه باستقراء ما يعرض لهم من حجب بنوعيه ، قد وجد أن خمسة منهم لا يحجبون حجب حرمان بحال وقد يحجبون حجب نقصان ، أما الستة الباقون فقد يحجبون حجب حرمان ، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً – من لا يحجب حجب حرمان وقد يحجب حجب نقصان ، وهم خمسة:

١ – **البنت الصلبية** : تحجب من النصف إلى الثلث (في حالة البنتين) وإلى أقل في حالة أكثر من بنتين ، وكذلك يختلف نصيبها في حالة التعصيب حسب عدد الرءوس من الذكور والإناث .

٢ – **الأب** : يحجب من الباقي بعد نصيب الأم (وهو ثلث الباقي في المسألتين الغراوين) إلى السدس مع وجود الولد الوارث .

٣ – **الأم** : تحجب حجب نقصان: من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا ذكرًا كان أو أنثى ، أو باثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة- ولو كانوا محجوبين .

٤ – **الزوج** : يحجب حجب نقصان : من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة ، سواء أكان ولدها من هذا الزوج أم من غيره .

٥ – **الزوجة** : تحجب حجب نقصان : من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج سواء أكان الولد منها أم من غيرها .

هذا ولا يخفى عليك أن (الابن) لا يحجب حجب حرمان إلا أنه من العصبات وليس من ذوي الفروض .

ثانيا – من يُحجَب حجب حرمان ، وهم ستة :

١ – **بنت الإبن** : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها فى الدرجة سواء أكان معها عاصب أم لا ، كما تحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر وكذلك ببنتى الإبن الأعلى منها فى الدرجة إلا أن يكون معها عاصب فى درجتها أو أنزل منها. كما تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس مع البنت الصلبية الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى منها درجة .

٢ – **الجد الصحيح** : يحجب حجب حرمان بالأب ، كما يحجب الأبعد من الأجداد بالأقرب منهم إلى الميت .

٣ – **الجدة الصحيحة** : تحجب حجب حرمان بالأم (سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم) ، كما تحجب الأبوية بالأب ، والجدة البعدى تحجب بالقربى من أى جهة .

٤ – **الإخوة والأخوات لأم** : يحجبون حجب حرمان بالفَرع الوارث وإن نزل ، وبالأصل المذكر وإن علا .

٥ – **الأخت الشقيقة** : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها أخ شقيق أم لا .

٦ – **الأخت لأب** : تحجب حجب حرمان سواء أكان معها عاصب أم لا ، بكل من يحجب الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن ، وبالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها عاصب . كما تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة قد ورثت بطريق الفرض فقط .

هذا وقد راعينا فى أصحاب الفروض فى كل نوع من النوعين ترتيبهم حسب ترتيب القرآن الكريم – على ما سبق تقريره .

وقد نصت المواد من (٢٥ إلى ٢٩) على حالات الحجب المختلفة :

– فالمادة (٢٥) فى حجب الجدة الصحيحة بالأم ، وفى حجب الأب – للجد .

– والمادة (٢٦) فى حجب أولاد الأم . بالأب والجد وإن علا والولد

وولد الابن وإن نزل .

- والمادة (٢٧) فى حجب بنت الابن .
- والمادة (٢٨) فى حجب الأخت لأبوين
- والمادة (٢٩) فى حجب الأخت لأب .

ويمكن مراجعة المواد السابقة عند بيان حالات أصحاب الفروض فيما سبق .

وإليك - أخيرا - ما نظمه الإمام الرحبى فى الحَجب :

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب فى أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وَقِسْ ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا
وبنى البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعا ووحدانا فقل لى زدنى
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتى ... يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه فى النسب

الفصل الثانى

فى العَوْل

تمهيد :

أ - تعريف العول : العَوْل (بفتح فسكون) ، لغة : الميل فى الحكم إلى الجَوْر ، وعال يعول عولا : جار ومال عن الحق ، وفى سورة النساء : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ ، ويأتى بمعنى النقصان أيضا ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر ، وعالت الفريضة تعول عولا : زادت ، قال الليث : العول ارتفاع الحساب فى الفرائض ، وقال الجوهرى : والعول عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، وقال أبو عبيد : أظنه مأخوذا من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهى تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم[٦٦].

والمعنى الاصطلاحى قريب من هذا : فالعول هو : زيادة سهام التركة عن أصل الفريضة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة يزيد مجموعها على الواحد الصحيح ، وهنا لا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملا ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة . أو بعبارة أخرى : زيادة فى مجموع السهام عن أصل المسألة ونقص واقعى فى الأنصبة ، وإن شئت قلت : هو الزيادة فى عدد أسهم أصحاب الفروض والنقص فى مقادير أنصبائهم .

ب - ماهية العول : قال الفرضيون : إذا استوى سهام أصحاب الفرائض مع أصل المسألة سميت المسألة (عادلة) لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملا غير منقوص . أما إن كانت سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقى ، سميت المسألة (مردودة) كما تسمى (قاصرة) ، وفيها يرد الباقى على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .

---

(٦٦) لسان العرب جـ ٤ ص ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة (عائلة)، وسميت بذلك : إما من العَوْل بمعنى الزيادة والارتفاع كما في : عال الميزان أي ارتفع ، لأنه بهذه الزيادة ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة، وإمَّا من العول بمعنى الميل ، حيث مالت السهام على أهل الفريضة جميعا فأنقصت أنصباءهم .

وعلى ذلك فحقيقة العول : زيادة في عدد أسهم أصحاب الفرائض عن أصل المسألة، ونقص في مقادير أنصبائهم دون أن يحرم أحد منهم .

المبحث الأول : في مشروعية العول :

لم تقع مسألة في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها عول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه. وفي ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما :

(أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا ، فقال : ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر! وكان امْرَءًا ورعا ، فقال : ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأُدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة ، فكان عمر أول من أعال المسائل) .

ويذكر أن أول حادثة وقعت في عهده رضي الله عنه أن امرأة ماتت : وتركت (زوجا، وأختين شقيقتين)، ولما كان فرض الزوج النصف، وفرض الأختين الثلثان، فقد زادت السهام على أصل التركة، وكل أراد حقه كاملا، فتوقف رضي الله عنه واستشار الصحابة فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول، فقال عمر رضي الله عنه: أعيلوا الفرائض. وأقرّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك الصنيع، فأصبح إجماعا على حكم العول.

كما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفتى في مسألة وهو على المنبر فقال بالعول : فقد سئل عن : (زوجة وبنتين وأم وأب) ولّما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن ؟ فأجاب رضي الله عنه – على الفور – قد صار ثمنها تسعا (حيث عالت المسألة من ٢٤ إلى ٢٧) ولذلك تسمى هذه (المسألة المنبرية) .

هذا وقد نصت المادة (١٥) على أنه : (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث) وهو نص فى العول كما ترى .

المبحث الثانى : فى مخارج الفروض :

يلزم معرفة مخارج الفروض المقدرة ، حتى يتسنى معرفة ما يعول من المسائل وما لا يعول .

ولما كانت الفروض المقدرة فى القرآن الكريم – نوعان ، على ما سبق ، وهى : النوع الأول : النصف ، والربع ، والثمن .

والنوع الثانى : الثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولما كانت كلها كسورا ، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا ، وبعبارة أخرى : هو مقام الكسر الدال على الفرض .

وقد وضع الفرضيون قواعد توصل إلى معرفة مخرج أى مسألة من مسائل الميراث (أى أصل المسألة) ، وهى :

أولا – إذا لم يختلط فرض بغيره ، تكون المسألة من مخرج هذا الفرض .

فلو مات عن : بنت ، وأخ شقيق .

فإن : للبنت النصف = $\frac{١}{٢}$ ، وللأخ الشقيق الباقى أى $\frac{١}{٢}$. فالمسألة من (اثنين) لوجود النصف فقط ، فأصل المسألة من (اثنين) أى من سهمين ، لكل منهما سهم (وهو النصف) .

ثانيا – إذا اختلط أحد الفروض بآخر ، فإما أن تكون الفروض المختلطة من نوع واحد ، أو من نوعين ، وإليك بيان كل حالة :

أ – إذا كانت الفروض من نوع واحد ، فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل :

فلو مات شخص عن : أم ، وإخوة لأم ، وأختين شقيقتين .

فإن : للأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، وللأختين الثلثان أى : $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$.

فالكسر الأقل هو السدس ($\frac{1}{6}$) فمخرج الكسور ، أى أصل المسألة من (٦) . إلا أن فيها عولًا كما سيأتى .

ب – إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين ، فينظر :

١ – إذا اختلط **النصف** من النوع الأول بكل النوع الثانى أو ببعضه فأصل المسألة من ستة (٦) .

فلو ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم فإن الفرائض كما يلى : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة من أقل كسر وهو $\frac{1}{6}$ أى من ستة .

٢ – إذا اختلط الربع ($\frac{1}{4}$) بكل النوع الثانى ، أو ببعضه فأصل المسألة من (١٢) .

فلو مات عن : زوجة ، أم ، أختين شقيقتين ، أخوين لأم فإن السهام هى : $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$. فيكون أصل المسألة من (١٢) وهو أقل عدد يقبل القسمة على جميع المخارج .

٣ – إذا اختلط الثمن ($\frac{1}{8}$) ببعض النوع الثانى[٦٧]، فأصل المسألة من (٢٤) .

---

(٦٧) ذلك أنه لا يتأتى إختلاط الثمن بكل النوع الثانى ، لأن الثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث – لأن صاحب الثلث (الأم – أو الإخوة لأم فقط) ، والأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث ، أما الأخوة لأم فيحجبون حجب حرمان بوجود الفرع الوارث .

فول مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأخت شقيقة .

فإن السهام هى : $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ و(الباق) فأصل المسألة من (٢٤) وهو أقل عدد يقبل القسمة على جميع المخارج .

وعلى هذا إذا نظرنا إلى الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لنا أن أصول المسائل تنحصر فى سبعة هى :

(٢ و٣ و٤ و٦ و٨ و١٢ و٢٤) فأصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات .

المبحث الثالث : فيما يعول من أصول المسائل وما لا يعول :

يتبين مما سبق أن الفرائض المذكورة فى كتاب الله (ستة) ، وأن مخارجها خمسة أعداد هى : (٢ و٣ و٤ و٦ و٨) ، وأن الاختلاط بين نوعى هذه المخارج يقتضى وجود مخرجين آخرين هما (١٢ و٢٤) فيصير المجموع سبعة أعداد هى أصول المسائل .

وبالاستقراء علم أن أربعة منها لا يدخلها العول أصلا وهى (٢ و٣ و٤ و٨) وأن ثلاثة تعول وهى (٦ و١٢ و٢٤) .

وإليك تفصيل كل قسم :

أولا – ما لا يعول من الأعداد ، وهى (٢ و٣ و٤ و٨) .

١ – **الاثنين** : لا عول فيها : كزوج وأخت شقيقة . فلكل منهما النصف ، فالمسألة من اثنين .

٢ – **الثلاثة** : لا عول فيها : كبنتين ، وأخ لأب .فللبنتين الثلثان ، والباق وهو الثلث للأخ لأب وكما فى : أب ، وأم . فللأم الثلث والباق للأب ، فالمسألة فى كل منهما من ثلاثة .

٣ – **الأربعة** : لا عول فيها : كما فى : زوج ، وابن . فللزوج الربع ، والباق للإبن ، فأصل المسألة من أربعة – جزء للزوج وثلاثة أرباع للإبن .

٤ – **الثمانية** : لا عول فيها ، كما فى زوجة وابن . فللزوجة الثمن ، والباقى للابن ، فأصل المسألة من ثمانية ، للزوجة جزء أى $\frac{١}{٨}$ والباقى وهو $\frac{٧}{٨}$ للابن تعصيبا .

ثانيا – ما يعول من الأعداد ، وهى (٦ و١٢ و٢٤) .

١ – **فالستة** : تعول الى : (٧ و٨ و٩ و١٠) .

أ – فتعول إلى (٧) ، ويحتمل أن يكون الميت ذكرا أو أنثى :

ومثال الأول لو مات عن : أم ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين .

فأصل الأسهم : $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$. فأصل المسألة (٦) وقد عالت إلى (٧) هكذا = $\frac{١ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$.

فيكون للأم ($\frac{١}{٧}$) ، وللأخوين لأم ($\frac{٢}{٧}$) ، وللأختين ($\frac{٤}{٧}$) .

ومثال الثانى لو ماتت عن : زوج ، وأختين لأب .

فأصل الأسهم : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$

وعالت هكذا : $\frac{٣ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$

فيكون للزوج (٣ من ٧) وللأختين لأب (٤ من ٧) .

ب – وتعول إلى (٨) و(٩) و(١٠) ويكون الميت أنثى قطعا .

فمثال العول إلى (٨) : ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين .

فأصل المسألة : $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{٢}{٣}$

وعالت إلى (٨) هكذا : $\frac{٣ + ١ + ٤}{٦} = \frac{٨}{٦}$

فيكون للزوج ($\frac{٣}{٨}$) وللأم ($\frac{١}{٨}$) وللأختين ($\frac{٤}{٨}$)

ومثال العول إلى (٩) : ماتت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وأختين لأب .

فالسهام هى : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

وعالت إلى (٩) هكذا : $\frac{٣ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٩}{٦}$

فيكون للزوج (٣/٩) وللأخوين لأم (٢/٩) وللأختين لأب (٤/٩) .

ومثال العول إلى (١٠) : ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأختين لأم .

فالأسهم على التوالى : ١/٢ و١/٦ و١/٢ و١/٦ و١/٣ .

وعالت إلى (١٠) هكذا : $\frac{٣ + ١ + ٣ + ١ + ٢}{٦} = \frac{١٠}{٦}$ فيكون للزوج (٣/١٠) ، وللأم (١/١٠) ، وللأخت الشقيقة (٣/١٠) وللأخت لأب (١/١٠) وللأختين لأم (٢/١٠) .

وهذه المسألة الأخيرة تسمَّى (أم الفروخ) لكثرة ما فرخت من العول ، كما تسمى (الشريحية) لقضاء شريح فيها بأن للزوج (٣ من ١٠) وأخذ الزوج يطوف فى البلاد ، ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجا ولم تترك ولدًا ، فيقولون : له النصف ، فيقول : لم يعطنى شريح لا نصفا ولا ثلثا ، فطلبه شريح وعزّره وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول ، وقد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ذو وَرَع وهو عمر رضى الله عنه .

٢ – والاثنا عشر : تعول إلى (١٣ و١٥ و١٧) .

أ – فتعول إلى (١٣) : كما فى زوجة ، وشقيقتين ، وأخت لأم .

فأصل السهام : ١/٤ و٢/٣ و١/٦ = $\frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢}$

وتعول إلى : (٣ من ١٣) و(٨ من ١٣) و(٢ من ١٣) على التوالى .

ب – وتعول إلى (١٥) كما فى زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب .

وكما فى : زوجة ، وشقيقتين ، وأخوين لأم .

ويحتمل فى الحالتين السابقتين أن يكون الميت ذكرا أو أنثى .

جـ – وتعول إلى (١٧) كما فى : زوجة ، وأم ، وشقيقتين وأختين لأم .

ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا ذكرًا قطعا .

٣ – والأربعة وعشرون : تعول عولا واحدًا إلى سبعة وعشرين . وذلك

فى المسألة (المنبرية) وهى : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم .

وقد سبق بيان سبب تسميتها بذلك عند الحديث عن مشروعية العول .

وعلى هذا فما عالت إليه المسألة يصبح هو الأصل الجديد للمسألة ويتم التوزيع على أساسه ، فيدخل النقص بذلك على كل صاحب فرض بنسبة فرضه ففى المسألة الأخيرة :

- للزوجة الثمن وهو أصلا ($\frac{٣}{٢٤}$) ولكنه عال إلى (٣ من ٢٧) .

- وللبنتين الثلثان وهو أصلا ($\frac{١٦}{٢٤}$) وعال نصيبهما إلى (١٦ من ٢٧) لكل منهما ٨ من ٢٧ .

فإذا كان إجمالى التركة فى المسألة (٥٤) فدانا مثلا فإنه تقسم التركة على الأصل الذى عالت إليه المسألة :

أى = ٥٤ ÷ ٢٧ = ٢ فتكون الاثنان قيمة السهم الواحد .

فيكون للزوجة ٣ × ٢ = ٦ أفدنة .

وللبنتين ١٦ × ٢ = ٣٢ فدانا .

وللأب ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

وللأم ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

وهكذا فى بقية مسائل العول .

وإذا كنت قد عرفت أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول ، سهل عليك السير مع منظومة الرحبية فى قولها :

وإن ترد معرفة الحساب ... لتهتدى فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ... وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول فى المسائل ... ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ... ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام ... لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى ... والثلث والربع من اثنى عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس

أربعة يتبعها عشرونا ... يعرفها الحُسَّاب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول ... إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ... فى صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التى تليها فى الأثر ... فى العول إفرادا إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يَعُول ... بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباق أو النصفان ... أصلهما فى حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية ... فهذه هى الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

الفصل الثالث

فى : الـــرَّدُّ

المبحث الأول : تعريف الرد :

الرد فى اللغة : صرفُ الشيء – ورَجْعُهُ ، وهو مصدر رددت الشيء أى صرفته، وفى القرآن الكريم : ﴿ **يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ** ﴾ يعنى : يوم القيامة لأنه شيء لا يُرَدّ ، وفى حديث عائشة – رضى الله عنها – : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ : أى مردود عليه(٦٨).

وفى الاصطلاح : هو زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام ، فهو ضد العول . وإنما يرد على أصحاب الفروض النسبية – ما عدا الزوجين – وذلك بنسبة قدر سهامهم ، حالة عدم العصبة . فالرد إنما يكون عند نقص السهام لذوى الفروض عن أصل المسألة ، أما العول فهو زيادة السهام عن أصل المسألة كما سبق .

وعلى ذلك فالرد – بعبارة أخرى – هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

المبحث الثانى : فى مذاهب العلماء فى الرد ، وموقف القانون :

اختلف العلماء فى الرد على مذاهب ثلاثة :

الأول : عدم الرد أصلا ، وإنما يكون الباقى من التركة بعد أنصبة ذوى الفروض ، وعدم العاصب ، إلى بيت مال المسلمين .

وهو مذهب زيد بن ثابت وبه قال الإمامان مالك والشافعى – رضى الله عنهما – وحجتهم أن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفروض ، وحدد

---

(٦٨) لسان العرب جـ ٣ ص ١٦٢١ ، والحديث أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير جـ ٦ ص ١٨٢ حديث ٨٨٦٨ ، وعزاه إلى الإمامين : مسلم وأحمد بن حنبل عن عائشة – رضى الله عنها – ورمز له بالصحة .

سبحانه سهامهم ، فلا يجوز الزيادة عليها بغير دليل ، كما استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَّعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء/ ١٤] . فإنها وعيد ظاهر لمن جاوز الحد المشروع فى آيات المواريث .

الثانى : الرد يكون على أصحاب الفروض جميعا ، بما فيهم الزوجين ، لأن العول يدخل عليهم جميعًا فينقص أنصباءهم ، فإذا بقى شىء وجب أن يرد على جميعهم ، ليتحقق بذلك نظام الغرم بالغنم ، وهو مبدأ عادل .

وهو ما نقل عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

الثالث : الرد يكون على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومنهم الإمام على رضى الله عنه ، وبه أخذ الحنفية والحنابلة ، وهو المعتمد عند متأخرى المالكية ، والمُفتى به عند متأخرى الشافعية وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول : **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ** ﴾ ووجه الدلالة أن ذوى الأرحام ، وهم الأقرباء إلى الميت ، أولى بتركته مِمّن عداهم ، من زوجين وبيت مال ، لأنهم أقرب الناس رحماً بالميت .

ومن السنة : ما رواه الأئمة أحمد وأبو داود وابن ماجه عن النبى ﷺ من قوله : « **مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** »(٦٩).

فالحديث صريح فى إثبات كل المال للورثة ، وقد خرج الزوجان عن هذا التعميم لقصور مرتبتهما ، حيث تزول الزوجية بالموت فينتفى السبب فى استحقاق الإرث أصلا ، لكنهما أخذا فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه .

ومن المعقول : أن الورثة عدا الزوجين يرثون بالقرابة وهى باقية بعد الموت ، وأن صلة الرحم تقضى بأن ينعم القريب بمال قريبه أما الزوجان فليسا من الأقرباء ، فلا يأخذان بالرد شيئا ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية .

---

(٦٩) الحديثُ عن المقدام بن معد يكرب . وانظر : نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦٢ .

موقف القانون :

أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء فى الرد على غير الزوجين ، وبمذهب عثمان فى الرد على أحد الزوجين ولكنّه أخره عن ذوى الأرحام ، استنادا إلى أن صلة الزوجين فى الحياة تقضى بأن يكون لأحدهما فى هذه الحالة الحق فى مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

فجاءت المادة (٣٠) من الباب الرابع فى الرد بالنص الآتى : (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب ردّ الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام) .

المبحث الثالث : فى مسائل الرد وقواعده :

أولاً – من يرد عليهم من ذوى الفروض :

لما كان أصحاب الفروض أحد عشر شخصا ، وأن العصبات لا يرد عليهم لأنهم يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض ، فبإخراج الأب والجد الصحيح ، يتبقى تسعة ، ولما كان الزوجان لا يرد عليهما قبل ذوى الأرحام ، فإنه لا يتصور الرد عليهما مع كثرة ذوى أرحام الميت ، فبإخراجهما يتبقى (سبعة) هم الذين يرد عليهم ، وهم على الترتيب – البنات – بنات الابن – الأم – الجدة الصحيحة – أولاد الأم – الأخوات الشقيقات – الأخوات لأب) .

ثانيا – مسائل الرد وقواعده :

لا تخلو مسائل الرد من أن يكون فيها من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين ، أو لا يكون ، وفى كل إما أن يكون فى المسألة صِنف واحد أو لا يكون ، فالمسائل أربع ، وإليك بيان كل مسألة وقاعدتها :

المسألة الأولى : الموجود فى المسألة صِنف واحد ممن يرد عليه ، وليس معهم أحد الزوجين :

القاعدة : يجعل أصل المسألة هو عدد رءوسهم .

مثال : من مات عن : بنتين – أو أختين – أو جدتين .

فأصل المسألة اثنين ، فتعطى لكل واحدة منهما النصف فرضا وردا ، لتساويهما فى الإستحقاق .

ومن مات عن ثلاث شقيقات فأصل المسألة من ثلاثة لكل ثلثها .

لأن جميع المال لهن بالفرض والرد معا ، فيقسم على عدد الرؤوس .

المسألة الثانية : الموجود فى المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ، وليس معهم أحد الزوجين :

القاعدة : يجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض المأخوذة من مخرج المسألة .

وأمثلة ذلك : أ – مات عن : أخت لأم ، وجدة .

فلكل منهما السدس ، فأصل المسألة من (٦) لكل منهما سهم ، فمجموع سهامهما اثنان ، فيهمل أصل المسألة ، ويجعل مجموع السهام أصلا لها .

ب – مات عن : أربع بنات ، وأم .

فيكون للبنات $\frac{٢}{٣}$، وللأم $\frac{١}{٦}$: أى $\frac{٤}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$ فيجعل أصل المسألة من مجموع السهام أى (٥) للبنات ٤ من ٥ وللأم ١ من ٥ .

جـ – مات عن : أخوين لأم ، وأم .

فيكون : للأخوين لأم $\frac{١}{٣}$، وللأم السدس : أى $\frac{٢}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ فيجعل أصل المسألة من (٣) ويكون للأخوين $\frac{٢}{٣}$، وللأم $\frac{١}{٣}$.

د – مات عن : بنت ، وثلاث بنات لابن .

فيكون : للبنت $\frac{١}{٢}$، وللبنات $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين فأصل المسألة من (٦) للبنت $\frac{٣}{٦}$، وللبنات لابن $\frac{١}{٦}$، فنجعل أصل المسألة من (٤) للبنت (٣) وللبنات (١) . لكن الواحد لا ينقسم عليهن فيضرب عدد رؤوسهن وهو (٣) فى أصل المسألة وهو (٤) فيكون أصلها ٣ × ٤ = ١٢ . (للبنت ٣ × ٣ = ٩ وللبنات ١ × ٣ = ٣) فتصح المسألة .

المسألة الثالثة : فى المسألة صِنف واحد ، مع أحد الزوجين .

القاعدة : يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يردّ عليه ، ويعطى فرضه منه ، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بعدد رءوسهم ثم ينظر :

أ – فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برِقم صحيح كان بها .

ب – وإن لم يمكن فإنه تصحح السهام ، بضرب أصل المسألة فى أقل عدد يقبل القسمة على رءوس من يرد عليهم .

مثال (أ) ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات .

فيكون : للزوج $\frac{1}{4}$، وللبنات $\frac{2}{3}$.

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو (٤) ، للزوج سهم ، والباقى ثلاثة أسهم ، يكون لكل بنت سهم فرضا وردا .

ومثال (ب) مات عن : زوجة ، وأربع بنات .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{8}$، وللبنات $\frac{2}{3}$.

فأصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو سهم ، وللبنات الباقى (٧) أسهم فرضا وردّا . لكن مجموع السهام لا يقبل القسمة على (٤) ، فتصحح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) فى أقل عدد يقبل القسمة على رءوس البنات وهو (٤) فيبلغ الحاصل (٣٢) سهما . للزوجة الثمن أى (٤) أسهم ، والباقى وهو (٢٨) سهمًا يقسم على البنات الأربع فيكون لكل (٧) أسهم .

المسألة الرابعة : فى المسألة أكثر من صنف ممن يرد عليه ، مع أحد الزوجين .

القاعدة : يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبه ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم ، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح .

مثال (أ) : مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{4}$، وللأم $\frac{1}{6}$، وللأخوين لأم $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة من (٤)

للزوجة الربع وهو سهم ، والباقى ثلاثة أسهم : للأم سهم ولكل من الأخوين لأم سهم .

مثال (ب) : مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم .

فيكون : للزوجة $\frac{1}{8}$، وللبنتين $\frac{2}{3}$، وللأم $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من (٨) للزوجة $\frac{1}{8}$أى سهم ، والباقى وهو (٧) يقسم على البنتين والأم بنسبة $\frac{2}{3}$إلى $\frac{1}{6}$أى $\frac{4}{6}$إلى $\frac{1}{6}$فيكون مجموع السهام (٥) .

والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر ، فتصحح المسألة وذلك بضرب أصلها وهو (٨) فى أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح وهو (٥) فيكون الحاصل ٨ × ٥ = (٤٠) للزوجة الثمن = ٤٠ × $\frac{1}{8}$= (٥) أسهم والباقى وهو (٣٥) يقسم بنسبة (٤) إلى (١) ، فيكون ٣٥ ÷ ٥ = (٧) سهام .

فيكون للأم = ٧ × ١ = ٧ سهام .

وللبنتين = ٧ × ٤ = ٢٨ سهما ، لكل منهما (١٤) .

وعسى أن تكون الآن قد لحظت كيفية تصحيح المسائل ، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل فى الفصل الآتى ، حتى يصلح قسمة التركة على أصحاب الفرائض ، أصلح الله تعالى لنا السرائر والضمائر ، وأبعد عنا الشواغل ، ونقّى منا العوارض .

الفصل الرابع

فى : تصحيح المسائل

سبق أن سهام ذوى الفروض إذا ساوت التركة كانت المسألة (عادلة) وإلا فإن زادت السهام على واحد صحيح فالمسألة (عائلة) ، وتناولنا هناك مخارج الفروض ، أما إن قلّت السهام عن التركة فالمسألة (مردودة) وتعرضنا لبعض مسائل التصحيح أثناء الحديث عن مسائل الرد وقواعدها .

والمقصود من هذا الفصل بيان نصيب كل وارث من التركة بالسهام سواء أكانت المسألة عادلة أم عائلة أم مردودة ، ويتطلب معرفة النصيب الشائع فى التركة ، الحديث عن أصل المسألة ، ثم عن طريقة التصحيح ، وأخيرا عن كيفية قسمة التركة ، وإليك تفصيل هذه الأمور فى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : فى أصل المسألة :

أصول المسائل معناها : المخارج التى تخرج منها فروضها . وتقدم أن أصول المسائل سبعة أعداد هى (٢ و٣ و٤ و٦ و٨ و١٢ و٢٤) ، وتبين ما يعول منها وما لا يعول فى (العول) ، وكيفية معرفة أصل المسألة وتصحيحها فى (الردّ) .

أما فى غير حالتى العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتى :

١ – إذا كان فى المسألة صاحب فرض واحد ، ومعه عصبة .

فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض : كما فى (أم وأب) للأم الثلث ($\frac{1}{3}$) والباقى للأب ، فأصل المسألة من (٣) للأم (١ من ٣) والباقى للأب وهو (٢ من ٣) .

٢ – إذا كان فى المسألة أصحاب فروض – ومعهم عصبة .

فأصل المسألة هو أصغر عدد (من أصول المسائل السبعة) يقبل القسمة على المخارج كلها :

مثال (أ) : ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأب فسهامهم هى : $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ والباقى تعصيبا .

فيكون أصل المسألة من (١٢) لأنها أقل عدد يقبل القسمة على المخارج (٤ و٢ و٦) .

فيكون للزوج ($\frac{3}{12}$) وللبنت ($\frac{6}{12}$) وللأب الباقى وهو ($\frac{3}{12}$) .

مثال (ب) : مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأب .

فسهامهم هى : $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ (والباقى تعصيبا) . ولم يتبقّ شىء لعول المسألة .

فأصل المسألة من (٢٤) لأنها أقل عدد يقبل القسمة على المخارج كلها .

فيكون لكل منهم على الترتيب : $\frac{3 + 16 + 4 + 4}{24} = \frac{27}{24}$ وتكون المسألة عائلة ويكون أصلها هو ما عالت إليه وهو (٢٧) على ما سبق .

٣ – إذا كان جميع الورثة فى المسألة يرثون بالتعصيب .

فأصل المسألة هو عدد رءوسهم مع تعداد الذكر برأسين ليكون له مثل حظ الأنثيين .

فإذا مات عن : ابنين وبنتين . فأصل المسألة من (٦) لكل من الابنين سهمان ، ولكل بنت سهم .

لكن قد يكون المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة عليهم ، فنرى أنفسنا فى حاجة إلى تعديل السهام بأرقام صحيحة وهذا التعديل هو ما يسمى (التصحيح) وإليك بيانه :

المبحث الثانى : فى طريقة التصحيح :

وقاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح . ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح .

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية :

أ – مات عن : زوجة ، وبنت ، وأختين شقيقتين .

فسهامهم : $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{2}$ والباقى تعصيبا .

فأصل المسألة من (٨) ، للزوجة سهم أى $\frac{1}{8}$ ، وللبنت (٤ من ٨) فيتبقى (٣ من ٨) والثلاثة لا تقبل القسمة على الأختين برقم صحيح ، وأقل عدد يقبل القسمة عليهما هو عددهما (أى (اثنان) فيضرب أصل المسألة ٨ × ٢ = ١٦ هو أصل المسألة الجديدة ويتم التوزيع هكذا : $\frac{٢ + ٨ + ٦}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$

أى للزوجة ($\frac{٢}{١٦}$) وللبنت ($\frac{٨}{١٦}$) ، وللأختين ($\frac{٦}{١٦}$) لكل منهما ($\frac{٣}{١٦}$)

ب – مات عن : زوجتين ، أم ، بنت ، وأربع أخوات شقيقات .

فسهامهم : $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{2}$ وللأخوات الباقى تعصيبا .

فأصل المسألة من (٢٤) ، هكذا : $\frac{٣ + ٤ + ١٢ + (٥)}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$ فالباقى ($\frac{٥}{٢٤}$) لا يقبل القسمة على (٤) . فيتم التصحيح بضرب أصل المسألة فى (٤) وهو أقل عدد يقبل القسمة على الأخوات برقم صحيح ، وهو فى ذات الوقت يقبل القسمة على الزوجتين ، فيكون الناتج ٢٤ × ٤ = ٩٦ هو أصل المسألة الجديد ويتم التوزيع هكذا : $\frac{٢٠ + ٤٨ + ١٦ + ١٢}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦}$ ثم تقسم الـ (٢٠) على البنات الأربع فيكون لكل منهن ($\frac{٥}{٩٦}$) .

كما يتم تقسيم الـ (١٢) على الزوجتين لكل منهما ($\frac{٦}{٩٦}$) .

جـ – مات عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن .

فالسهام هى : $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ و(الباقى تعصيبا) .

فأصل المسألة من (٢٤) . هكذا : $\frac{٣ + ٤ + (١٧)}{٢٤}$ لكن الـ (١٧)

لا تقبل القسمة على (٣) باحتساب الابن باثنين فيضرب أصل المسألة (٢٤) × (٣) فيكون الحاصل (٧٢) ويتم التوزيع هكذا : $\frac{٩ + ١٢ + ٥١}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$

وتقسم الـ (٥١) ÷ ٣ = ١٧ سهما .

فيكون للبنت ثلثها أى (١٧) وللابن ثلثاها أى (٣٤) .

ومما سبق يمكن القول إجمالا أن قاعدة التصحيح هى أن يضرب أصل المسألة أو عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح ، ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح .

المبحث الثالث : *فى طرائق قسمة التركة* :

إذا أردنا تقسيم التركة على الورثة ، فإنه لابد من معرفة نصيب كل وارث ، ومعرفة كيفية تصحيح المسائل على ما سبق ، ثم لكى يتم تقسيم التركة على الورثة نجد ثلاثة طرائق هى : الضرب ، أو القسمة ، أو النسبة .

وحتى يتسنى لنا معرفة الفرق بينها نأخذ مثالا ونطبق عليه كل طريقة على حدة .

فمثلا لو ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأب ، وأم ، وكانت التركة (٣٠) فدانا .

فالسهام هى على الترتيب : $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٦}$.

فأصل المسألة من (١٢) هكذا $\frac{٣ + ٨ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$ ولكنها عالت إلى (١٥) فهو أصلها الجديد .

وإليك بيان كل طريقة فى التقسيم من الطرق الثلاث :

أولاً – طريقة الضرب : وهى أن نضرب سهام كل وارث فى مجموع التركة ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة ، هكذا :

أ – نصيب الزوج = ٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ١٥ = ٦ أفدنة .

ب – نصيب البنتين = ٨ × ٣٠ = ٢٤٠ ÷ ١٥ = ١٦ فدانا لكل بنت (٨) أفدنة .

جـ – نصيب كل من الأبوين = ٢ × ٣٠ = ٦٠ ÷ ١٥ = ٤ أفدنة لكل منهما .

ثانيا – طريقة القسمة : وهى أن نقسم التركة كلها على أصل المسألة ثم نضرب الخارج فى سهام كل وارث ، فينتج نصيبه ، هكذا :

أصل التركة ٣٠ على أصل المسألة ١٥ = ٣٠ ÷ ١٥ = (٢)

أ – نصيب الزوج = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة .

ب – نصيب البنتين = ٢ × ٨ = ١٦ فدانا .

جـ – نصيب كل من الأبوين = ٢ × ٢ = ٤ أفدنة .

ثالثا – طريقة النسبة : وهى أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، ثم تأخذ من التركة بتلك النسبة ، هكذا :

أ – نصيب الزوج = $\frac{٣}{١٥}$ × ٣٠ = $\frac{٩٠}{١٥}$ = ٦ أفدنة .

ب – نصيب البنتين = $\frac{٨}{١٥}$ + ٣٠ = $\frac{٢٤٠}{١٥}$ = ١٦ فدانا .

جـ – نصيب كل من الأبوين = $\frac{٢}{١٥}$ × ٣٠ = $\frac{٦٠}{١٥}$ = ٤ أفدنة .

وهكذا يكون نصيب كل وارث واحدا على أى من الطرق الثلاث ، أى أن النتيجة فى كل منهن واحدة ، فأى الطرق تجدها أسهل فلك أن تأخذ بها .

تقسيم التركة بين الدائنين :

علمت مما سبق أنه لا توزيع لتركة قبل قضاء الديون وذلك بعد تجهيز الميت ودفنه ، فإن كان الباقى يفى بقضاء الديون فبها ونعمت ، وإلا فإن تعدد الغرماء الدائنون ، فإنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث وذلك فيما يتعلق بتصحيح المسائل ، ويجعل مجموع الديون بمنزلة العدد الذى تصح منه المسألة .

ومثال ذلك إذا مات وترك (٣٥٠) جنيها ، وكان عليه لزيد (١٠٠ جنيه) ولبكر (٢٠٠ جنيه) ولخالد (٣٠٠ جنيه) ، وتكلف تجهيزه ودفنه (٥٠ جنيها) . فيكون الباقى من التركة (٣٠٠ جنيه) وجملة الديون (٦٠٠ جنيه)

وهى أصل المسألة . فيتم التوزيع بإحدى الطرق الثلاث السابقة هكذا :

أ – طريقة الضرب :

نصيب زيد = ١٠٠ × ٣٠٠ = ٣٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ٥٠ جنيها .

نصيب بكر = ٢٠٠ × ٣٠٠ = ٦٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١٠٠ جنيه .

نصيب خالد = ٣٠٠ × ٣٠٠ = ٩٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١٥٠ جنيها .

ب – طريقة القسمة :

أصل التركة ٣٠٠ ÷ أصل المسألة ٦٠٠ = $(\frac{1}{2})$

نصيب زيد = $\frac{1}{2}$ × ١٠٠ = ٥٠ جنيها .

نصيب بكر = $\frac{1}{2}$ × ٢٠٠ = ١٠٠ جنيه .

نصيب خالد = $\frac{1}{2}$ × ٣٠٠ = ١٥٠ جنيها .

جـ – طريقة النسبة :

١ – نصيب زيد = $\frac{١٠٠}{٦٠٠}$ × ٣٠٠ = $\frac{٣٠٠٠٠}{٦٠٠}$ = ٥٠ جنيها .

٢ – نصيب بكر = $\frac{٢٠٠}{٦٠٠}$ × ٣٠٠ = $\frac{٦٠٠٠٠}{٦٠٠}$ = ١٠٠ جنيه .

٢ – نصيب خالد = $\frac{٣٠٠}{٦٠٠}$ × ٣٠٠ = $\frac{٩٠٠٠٠}{٦٠٠}$ = ١٥٠ جنيها .

وكذلك يمكنك تقسيم الوصايا الاختيارية إذا ما ضاق ثلث التركة عن الوفاء بجميعها ، وذلك باتباع إحدى الطرق الثلاث .

وبهذا نكون قد استوفينا الحديث عن أمور العول والرد وكيفية تصحيح المسائل ، وتقسيم التركات ، وذلك إذا كان الورثة أصحاب فرائض وعصبات .

ومع تصور عدم وجود هؤلاء ، فإنه يتصور أن تئول التركة لذوى الأرحام مما يتطلب الحديث عنهم ، كما يستلزم الحديث عن ميراث الحمل ، والمفقود والخنثى المشكل ، وكذا الحرق والغرق ونحوهم وغير هؤلاء من ولد الزنا أو اللعان ، وغير ذلك مما لا ينفك عنه أمر التركات على الجملة ، وذلك بيانه الباب الآتى ، وبالله تعالى التوفيق .